

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

صيغة محينة بتاريخ 16 ماي 2016

القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

کما تم تعذیله:

- القانون رقم 106.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.49 بتاريخ 19 من رجب 1437(27 أبريل 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6465 من 9 شعبان 1437 (16 مאי 2016)، ص 3781؛

-
القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

ظهير شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية¹

الحمد لله وحده :

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؟

أصدرنا أمرنا الشريـف بما يليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

و قعه بالاعطف

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3175.

قانون رقم 18.00 يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات

المدنية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 21

تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة.

كما تسرى هذه الأحكام على المجموعات العقارية المبنية المؤلفة من عمارات أو فيلات أو محلات، متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى أجزاء مفرزة وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياع لمجموع الملاك.

وتسرى هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة

المادة ٣

تعتبر أجزاء مفرزة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكها كل واحد من المالك المشتركيين بغرض الانتفاع الشخصي والخاص. وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكاً خاصاً لكل مالك مشترك.

تعد كذلك أجزاء مفرزة، الأرض المقام عليها البناء والحدائق الملحة بها عند الاقتضاء والمخصصة للفيلات أو المحلات المؤسس لها رسم عقاري واحد، في حال إخضاع مجموعة من الفيلات أو المحلات لهذا القانون.

المادة 3

تعتبر أجزاء مشتركة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية المخصصة للانقاض والاستعمال من طرف المالك المشتركيين جميعهم أو بعضاً منهم.

2 - تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.49 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الحرية المسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 مאי 2016)، ص 3781.

3 - تم تغيير المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى، من القانون رقم 106 لسنة 2012، السالف الذكر.

المادة ٤٤

تعد أجزاء مشتركة:

- الأرض مع مراعاة الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه؛
 - هيكل البناء والأساسات والجدران الحاملة له؛
 - الأقبية مهما كان عمقها إذا كانت معدة للاستعمال المشترك؛ وواجهة البناء؛
 - السطوح المعدة للاستعمال المشترك؛
 - الدرج والممرات والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك؛
 - المداخل والسراديب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك؛
 - الجدران والحواجز الفاصلة بين جزأين مفرزين؛
 - التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي تمر عبر الأجزاء المفرزة؛
 - المخازن والمداخن ومنافذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك؛
 - الأماكن المخصصة لوضع النفايات المنزلية.

و تعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها:

- وبصفة عامة، كل جزء يعتبر مشتركاً، أو تقتضي طبيعة العقار أن يكون مخصصاً للاستعمال المشترك الساحات والحدائق؛ المحلات المعدة للاستعمال الجماعي.

المادة 4 مكرر⁵

تعالى الجدران والحواجز، غير الحاملة للبناء، الفاصلة بين جزأين مفرزين أو أكثر،
أجزاء مشتركة بينهما فقط.

4 - تم تغيير المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

٥- تمت إضافة المادة ٤ مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦.١٢، السالف الذكر.

المادة 5^٦

تعد حقوقاً تابعة للأجزاء المشتركة، مع مراعاة أحكام المواد 22 و 44 و 45 مكرر

١٦٥

- الحق في تعليمة البناء المخصص للاستعمال المشترك؛
 - الحق في إحداث أبنية جديدة في الساحات أو الحدائق أو في سراديبها؛
 - الحق في الحفر.

المادة 6⁷

يحدد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له بالنسبة إلى مجموع مساحة الأجزاء المفرزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة، مالم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية أو يقرر الجمع العام غير ذلك.

إذا تعلق الأمر بمشروع عقاري، منجز على مراحل متتالية، يجوز تحديد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة للجزء المنتهية الأشغال به بصفة مؤقتة في نظام الملكية المشتركة، على أن يتم تحديده نهائيا عند إتمام المشروع العقاري، ويشار إلى ذلك في نظام الملكية المشتركة وفي الرسم العقاري الأم وفي الرسوم العقارية المستقلة في حالة العقار المحفوظ أو في طور التحفيظ.

المادة 87

لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها مهلاً للقسمة أو الحجز أو التفويت بين المالك المشتركيين جميعهم أو بعضهم، أو موضوع بيع جبri بمعزل عن الأجزاء المفرزة. كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبيه المفرز أو تأجيره أو رهنء بمعزل عن الجزء الشائع العائد له.

المادة 8

يوضع نظام للملكية المشتركة لكل بناء مشترك خاضع لأحكام هذا القانون.

يلزم المالك الأصلي أو المالك المشتركون باتفاق فيما بينهم بوضع نظام للملكية المشتركة، مع وجوب التقييد بأحكام هذا القانون، لاسيما المادتان 9 و 51 منه، ويجب أن تسلم نسخة منه لكل مالك مشترك

في غياب نظام الملكية المشتركة، يتم تطبيق نظام نموذجي للملكية المشتركة يحدد بنص تنظيمي.

٦- تم تغيير المادة ٥ أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦.١٢، السالف الذكر.

7 - تم تغيير المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

8 - تم تغيير المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

يمكن للملك المشتركين التنصيص على شروط خاصة أو التزامات معينة في نظام الملكية المشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه.

المادة ٩

يتضمن نظام الملكية المشتركة¹⁰ لزوما ما يلى :

- الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة وشروط استعمالها؛
 - القواعد المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وحق الانتفاع المتعلق بها؛
 - توزيع الحصص الشائعة التي تتولب كل جزء مفرز في الأجزاء المشتركة؛
 - قواعد تسهيل اتحاد الملك وعقد الجمع العام للملك المشتركين وصلاحياته؛
 - قواعد ومعايير تعين وكيل الاتحاد ونائبه؛
 - تحديد التكاليف المتعلقة بالمحافظة على الملكية المشتركة وصيانتها وإدارتها؛
 - تحديد التكاليف المتعلقة باشتغال وصيانة التجهيزات الجماعية؛
 - تحديد تكاليف كل خدمة جماعية يقررها اتحاد الملك؛
 - تحديد حصة كل مالك في التكاليف، حسب الحصة الشائعة التي تتولب كل جزء مفرز.

يعتبر باطلاً كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق المالك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوص صباته وموافقه.

يُوقَع نظام الملكية المشتركة من طرف المالك الأصلي أو المالك المشتركون أو من يقوم مقامهم مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

٩ - تم تغيير المادة ٩ أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦.١٢، السالف الذكر.

10 - انظر مقتضيات خاتمية الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 4

"مقتضيات ختامية"

"يجب على المالك المُشترِكين في العقارات المبنية المحدثة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن يقوموا بملاءمة نظام الملكية المشتركة الخاص بهم مع أحكام هذا القانون قبل انتظام السنة المowالية لدخوله حيز التنفيذ.

إذا تعذر على الجمع العام للملوك المشتركين القيام بذلك لأي سبب من الأسباب جاز لوكيل الاتحاد أو لأي مالك مشترك أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة التصديق على التعديلات الجديدة.

عند عدم ملاءمة نظام الملكية المشتركة داخل الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تعتبر بنوده المخالفة لأحكام هذا القانون لاغية".

المادة 10 ١١

يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بملف تقني يتم إعداده وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ولاسيما المادة 17 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفظ العقاري¹².

وإذا كان العقار غير محفظ يجب أن يرفق نظام الملكية المشتركة بالوثائق التالية:

- التصميم المعماري الحامل لعبارة "غير قابل للتغيير"؛
 - التصميم الطبوغرافية المبنية لموقع وحدود ومساحة وارتفاع ومشتملات الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة في كل مستوى من البناء؛
 - رخصة البناء؛
 - دفتر التحملات عند الاقتضاء؛
 - محضر التقسيم موقع من طرف المالك يبين موقع وحدود ومساحة وارتفاع ومشتملات الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة، وكذا مساحة القطعة التي أنشئ عليها البناء الخاضع لنظام الملكية المشتركة؛
 - محضر أول جمع عام اتحاد المالكين المشتركون، عند الاقتضاء.

المادة 11 ١٣

يجب أن يودع ويقيد نظام الملكية المشتركة الخاص بالعقارات المحفظة بمرافقاته وسائر التعديلات التي قد تلحقه وفق القانون بالسجل العقاري لدى المحافظة على الأموال العقارية التي يقع العقار المعني بدائرة نفوذها.

11 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.
12 - أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 18.2.13.18 الصادر في 16 رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن

إجراءات التحفظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 6277 بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)، ص 6119.

المادة 17

"يقوم كل طالب للتقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، بإعداد ملف تقني ينجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي ينتمي إلى القطاع الخاص، مسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

يتضمن الملف التقني، التصميم العقاري ومحضر التحديد الموقع من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي المذكور، مع ضرورة مطابقتهما للمعطيات المضمنة في العقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوبة. يودع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة التي تقوم بمراقبته ونقله على خريطة المسح العقاري والتأشير عليه وحفظه ".

13- تم تغيير المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

يجب على البائع تمكين المشتري من نسخة من نظام الملكية المشتركة، ونسخ من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" والتصاميم الطبوغرافية المتعلقة بالجزء الذي تم اقتناه المشار إليها في المادة 10 أعلاه، وبأفي الوثائق المرفقة به.

يشار لزوماً في عقد التقويت إلى أن المشتري قد اطلع على نظام الملكية المشتركة والتصاميم المعمارية والطبوغرافية وأنه على علم بمقتضياته.

إذا كان العقار غير محفظ، يودع نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي قد تلحقه، مرفقاً عند الاقضياء، بالوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها.

المادة 12¹⁴

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويًا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض¹⁵ طبق القانون المنظم لمهنة المحاماة¹⁶.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقى المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود¹⁷.

14- تم تغيير المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

15 - حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبظهيرالشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377(27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذظهيرالشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعده 1432(25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعده 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

16 - تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله، بمقتضى المادة 103 من القانون رقم 28.08 المتعلقة بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

17 -أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.852 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2639.

المادة الأولى

"تطبِّقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها المؤثقة، والعدول والمحامون المقيِّلون للترافع أمام محكمة النقض".

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن جهة التي حررته.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المختصة، ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار وزير العدل.

تستثنى من أحكام هذه العقارات التابعة للملك الخاص للدولة.

تطبق مقتضيات هذه المادة، مع مراعاة المقتضيات التي تنص على إلزامية تحرير بعض العقود في شكل رسمي.

الباب الثاني: إدارة وتنمية الملكية المشتركة¹⁸

الفرع الأول: اتحاد المالك المشتركين

المادة 13¹⁹

ينشأ بقوة القانون بين جميع المالك المشتركون في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تقويت بشأنها، اتحاد لمالك المشتركون، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون الغرض من اتحاد المالك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة المالك، تر تط بتدبير الملكية المشتركة.

يحق لاتحاد المالك في حالة تعذر الصلح التقاضي ولو ضد أحد المالك المشتركين إما انفرادياً أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

بدير اتحاد الملاك جمع عام ويسيره وكيل الاتحاد ونائبه.

يسأل اتحاد المالك عل الأضرار التي تنتج عن إهمال في تسيير الأجزاء المشتركة أو صيانتها. كما يسأل عما يقوم به من إصلاحات للبناء أو أعمال لحفظه عليه.

يحق لاتحاد الملاك الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

تعدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذلك شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويًا.

المادة الثانية

"يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعهيد تفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

18- تم تغيير عنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

19 - تم تغيير المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 14

يكون كل مالك مشترك عضواً في اتحاد المالك بقوة القانون ويتعين عليه المشاركة في أعمال الاتحاد ولا سيما بالتصويت على القرارات التي يتخذها الجمع العام، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 4 بعده.

يتمتع كل مالك بعده من الأصوات بحسب حقوقه في جزء العقار المفرز العائد له.

يحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لـ كل جزء مفرز.

إذا تعدد ملاك جزء مفرز وجب عليهم أن يعينوا من يمثلهم لدى الاتحاد.

وفي حالة عدم الاتفاق يعين من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، طبقاً للمساطر القانونية المعمول بها، بناءً على طلب من أحد هؤلاء المالك.

المادة 14 مكرر²¹

ت تكون موارد الاتحاد على الخصوص من:

- مساهمات المالك في التكاليف حسب ما هو محدد من طرف الجمع العام وفي نظام الملكية المشتركة؛
 - المبالغ المتأنية من تقويت أو كراء إحدى الأموال الخاصة للاتحاد، عند الاقتضاء.
 - يحق للاتحاد امتلاك أجزاء مفرزة من دون أن تفقد هذه الأجزاء طابعها الخاص.

الفرع الثاني: الجمع العام

المادة 15²²

يتولى الجمع العام تسيير العقار المشترك وفقاً للقانون ولنظام الملكية المشتركة، ويتخذ قرارات بعهد بتنفيذها إلى، وكيل الاتحاد أو نائبه.

المادة 16²³

ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملوك أو أكثر. ويستدعي إليه الملك بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو المفوض القضائي، أو بكل وسائل التبليغ القانونية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان و موضوع الاجتماع.

20- تم تغيير المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

21- تمت إضافة المادة 14 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

22 - تم تغيير المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

23 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

ويعلن عن ذلك بواسطة ملصقات، تتضمن لائحة المالك المشتركين يتم تعليقها في أماكن بارزة بالبناء المشترك.

المادة 16 مكرر²⁴

يتولى الجمع العام في أول اجتماع يعقده وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجوداً أو تعديله عند الاقتضاء، كما يقوم بتعيين الوكيل المسير للعقار المشترك ونائبه وفقاً لأحكام هذا القانون والمصادقة على الميزانية التقديرية وتحديد حصة كل مالك مشترك في الاتحاد إن لم تكن محددة في نظام الملكية المشتركة.

المادة 16 مكرر 2²⁵

ينعقد الجمع العام العادي على الأقل مرة كل سنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً من انتهاء السنة الجارية. ويمكن عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك ويستدعي إليهما جميع الملوك المشتركين.

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع المالك، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

المادة 16 مكرر²⁶

عند عدم توجيه وكيل الاتحاد الدعوة لعقد الجمع العام، يمكن توجيه هذا الطلب إليه من طرف ثلث (1/3) المالك المشاركين. وتحدد في هذا الطلب النقط التي يتعين إدراجها في جدول أعمال الجمع العام.

وفي حالة عدم الاستجابة للطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن عقد الجمع العام باستدعاء مقدم من مالك واحد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 بعده، وذلك بعد انتظام أجل ثمانية (8) أيام على توجيه إنذار بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل الاتحاد.

المادة 16 مكرر 4²⁷

يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة المفوض القضائي، أو بكل وسائل التبليغ القانونية بأخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر(15) يوماً قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

يتضمن الاستدعاء مكان و تاريخ و ساعة الاجتماع وكذا نقط جدول الأعمال المعروض للتداول بالجمع العام والمشاريع المقترن بها، عند الاقتضاء. كما يتضمن الاستدعاء

24- تمت إضافة المادة 16 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

25 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

26 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 3أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

27 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 4 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المذكور، التذكير بأن عدم الالتزام بأداء الواجبات المتعلقة بالتكاليف المشتركة، يترتب عنه عدم قبول حضوره في الاجتماع.

وينعقد الجمع العام بمكان داخل حدود الجماعة التي توجد الملكية المشتركة بدائرة نفوذها.

يجب، في حالة البث في الحسابات السنوية والمصادقة على مشروع الميزانية التقديرية، أن يشار في الاستدعاء إلى كيفية الاطلاع على الوثائق المثبتة للتكاليف المحددة من طرف الجمع العام.

يجب على وكيل الاتحاد في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أيام من انعقاد الجمع العام أن يضع رهن إشارة المالك جميع العقود ولا سيما عقود التوريد والاستغلال الجارية وملحقاتها والوثائق المثبتة للمصاريف المتعلقة بكل صنف من التكاليف الواجبة.

المادة 16 مكرر 5²⁸

يجوز لكل مالك موافاة وكيل الاتحاد مباشرة بالنقطة التي يرغب في إدراجها في جدول أعمال الجمع العام، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، وفي حالة رفض وكيل الاتحاد لذلك يجوز للجمع العام النظر في النقطة المذكورة.

المادة 16 مكرر 6²⁹

توضع رهن إشارة كل مالك وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الوثائق التالية:

- بيان الوضعية المالية لاتحاد المالك والحساب العام للتسيير للسنة المنتهية المصادق عليها، في حال دعوة الجمع العام للمصادقة على الحسابات؛
- مشروع الميزانية التقديرية مرفقا بنظير لآخر ميزانية تقديرية تم التصويت عليها من قبل الجمع العام؛
- الشروط الأساسية للعقود أو العقود المقترحة بمناسبة وجود مناقصة، في حالة دعوة الجمع العام إلى المصادقة على العقود أو كشوفات الحساب في حال تعلق الأمر بإنجاز أشغال.

المادة 16 مكرر 7³⁰

لا تعد القرارات المتخذة من طرف الجمع العام صحيحة إلا إذا تعلقت بالنقط المدرجة في جدول الأعمال وكانت الاستدعاءات إلى المالك قد تمت طبقا لأحكام هذا القانون.

28 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

29 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

30 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 7 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

غير أنه يمكن للجمع العام في حالة الاستعجال أن يبيت في نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. وذلك مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 و 24.

المادة 16 مكرر 8 31

يجب إعداد ورقة حضور تتضمن إسم كل مالك أو نائبه وعدد ونسبة الأجزاء المشتركة والمفرزة العائدة لكل مالك.

تسليم نسخة من هذه الورقة مرفقة بنسخة من محضر اجتماع الجمع العام إلى كل مالك أو ممثله موقع من طرف رئيس وكاتب الجمع العام.

يجب على وكيل الاتحاد تبليغ محضر إجتماع العام، المتضمن لجميع القرارات
المتخذة إلى كافة المالك المشتركين داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذها.

المادة 16 مكرر 9³²

يتمتع كل مالك بعدد من الأصوات بحسب حقوقه في الجزء المفروز العائد له. غير أنه في حالة توفر أحد المالك على نسبة من الأصوات تفوق النصف العائد لباقي المالك يخض عدد الأصوات المملوكة له إلى حدود نصف أصوات مجموع عدد المالك.

يحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لكل جزء مفرز طبقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن للمالك المشترك أن يفوض غيره للتصويت نيابة عنه سواء كان عضواً في الاتحاد أو خارجه، على ألا ينوب شخص واحد عن أكثر من ثلاثة (3) ملاكين لا تتجاوز نسبة تملکهم مشتركين 10% من مجموع أصوات ملاك الاتحاد ويكون هذا التفویض كتابياً.

المادة 16 مكرر 10 33

في حالة تحديد التكاليف الواقعة على المالك بشأن مصاريف صيانة جزء من الملكية المشتركة أو تجهيز معين، مخصصين للاستعمال من طرف بعض المالك، يجوز التصريح في نظام الملكية المشتركة على أن هؤلاء المالك يشاركون وحدهم في التصويت المتعلق بهذه المصاريف.

يصوت كل مالك في هذه الحالة بحسب عدد الأصوات العائدة له.

المادة 17³⁴

ينتخب الجمع العام في كل اجتماع من بين أعضائه رئيساً لتسهيل أشغاله، ويعين كتاباً لتحرير محضر الاجتماع ويتداول في القضايا المدرجة في جدول أعماله بعد المصادقة عليه.

31 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

32 - تمت إضافة المادة 16 مكرر 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

33- تمت إضافة المادة 16 مكرر 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

34- تم تغيير المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

لا يجوز لوكيل الاتحاد أو نائبه ترؤس الجمع العام سواء بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مفوض من طرفه.

غير أنه يمكن تعيين وكيل الاتحاد كاتباً لجنة الاجتماع إذا وافق الجمع العام على ذلك.

المادة 18³⁵

يكون انعقاد اجتماع الجمع العام صحيحا بحضور نصف الأعضاء المالك المشتركين أو ممثليهم على الأقل، وفي حالة عدم اكمال النصاب المذكور، يعقد اجتماع ثان بمن حضر من المالك المشتركين أو من يمثلهم وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية

يتخذ الجمع العام القرارات والتدابير المتعلقة بتطبيق نظام الملكية المشتركة وبصفة عامة تلك الخاصة بتسخير العقار المشتركة ملكيته بالإجماع أو بأغلبية أصوات المالك المشتركيين الحاضرين أو الممثلين، وبحسب الحال، تبعاً لما هو منصوص عليه في المواد 20 و 21 و 22 و 24 و 39 من هذا القانون.

المادة ١٩

يعين الجمع العام من بين المالك الحاضرين أو الممثلين وكيلًا للاتحاد ونائباً له بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركين.

يمكن تعيين وكيل الاتحاد من غير المالك المشتركين بنفس الأغلبية، ويجوز أن يكون شخصا ذاتيا أو معنويا يمارس تسيير العقارات كمهنة حرة.

وإذا تعذر تعيين وكيل الاتحاد ونائبه، يقوم بالتعيين المذكور رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب واحد أو أكثر من المالك المشتركين.

يحدد الجمع العام أتعاب وكيل الاتحاد وأجرته عند الاقضاء وإلا فيحددها الأمر القضائي الصادر بتعيينه.

يعين الوكيل ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معاً بنفس الأغلبية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

٣١ تبلغ السلطة الإدارية المحلية المختصة، بنتيجة تعين الأجهزة المسيرة للملكية المشتركة.

35 - تم تغيير المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

36 - تم تغيير المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 20³⁷

تتخذ بالأغلبية النسبية لأصوات المالك المشتركين الحاضرين أو من يمثلهم القرارات المتعلقة بما يلي:

- صيانة العقار المشترك وضمان أمن وطمأنينة سكانه؛
 - السماح لبعض المالك المشتركين بإنجاز أشغال على نفقتهم تمس الأجزاء المشتركة أو المظهر الخارجي للعقار، دون المساس بالغرض الذي خصص له العقار أصلاً؛
 - ثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة؛
 - تهيئة أماكن مخصصة لذبح الأضاحي؛
 - اتخاذ ما يلزم لتسهير ولوح الأشخاص في وضعية إعاقة؛
 - تعين بباب البناءة وعزله وتحديد شروط عمله وكذا توفير محل لإقامته دون الإخلال بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.258 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) والمتعلق بتعهد البناءيات وتصنيص مساكن للبواطنين في البناءيات المعدة للسكنى³⁸.

المادة 21³⁹

بيت الجمع العام بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملك المُشتركين فيما يلي:

- وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجوداً أو تعديله عند الاقتضاء، لاسيما فيما يخص الأجزاء المشتركة وشروط الانتفاع بها واستعمالها؛
 - إدخال تحسينات على العقار كاستبدال أو إضافة أداة أو أكثر من أدوات التجهيز؛
 - تعيين وكيل الاتحاد ونائبه وعزلهما؛
 - مراجعة توزيع التكاليف المشتركة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون بسبب تغيير الغرض المخصص له جزء أو أكثر من الأجزاء المفرزة؛
 - تحديد أتعاب وكيل الاتحاد وأجرته عند الاقتضاء؛
 - المصادقة على ميزانية الاتحاد وتحديد التكاليف والحد الأقصى للنفقات وعلى الرصيد المالي الخاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى؛

37 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 20 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.
38 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتعهد البناءات وتخصيص مساكن للبواطنين في البناءات المعدة للسكنى؛ الجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977)، ص 2855.

39 - تم تغيير المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى، من القانون رقم 12 لسنة 1977، رقم 10، السالف الذكر.

۳۹- سیمین سال، ۲۱ اکتوبر، بخششی اسلام، امری میں اسون رسم ۱۰۰.۱۲ روپے۔

- القيام بأشغال الصيانة الكبرى؛
- إبرام تأمين مشترك لضمان الأخطار التي قد تلحق العقار كالحريق والانفجار وتسرب المياه وغيرها؛
- تفويض اتخاذ بعض الإجراءات لوكيل الاتحاد أو للأغير؛
- إنشاء حق الأفضلية في جميع التصرفات الناقلة بعوض مع التنصيص على كيفية ممارسة هذا الحق وأجاله في نظام الملكية المشتركة؛
- الهدم الجزئي للعقار.

المادة 22⁴⁰

يشترط إجماع المالكين المشتركون في اتخاذ القرارات الآتية:

- تشيد مبنى جديد أو تعلية مبني موجود أو إحداث أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص؛
- إبرام التصرفات الرامية إما لتفويت جزء من العقار وإما لاكتساب حقوق عقارية، شريطة أن تكون لفائدة اتحاد المالك ومجاورة للمالك المشترك ومخصصة للاقرافق المتعلق به؛
- تقويت حق التعلية أو إعداد أماكن جديدة لإقامة بنايات جديدة بالأجزاء المنتهية الأشغال بها عندما يتعلق الأمر بالعقارات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛
- القيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة؛
- تحويل بعض الأجزاء المشتركة إلى أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص باستثناء الأجزاء المشتركة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛
- الحق في التعلية أو الحفر؛
- الهدم الكلي للعقار.

المادة 23

لا يمكن للجمع العام بأي حال من الأحوال أن يلزم أحد المالكين بتغيير تنصيص الأجزاء المفرزة أو شروط استعمالها والانتفاع بها.

المادة 24⁴¹

يصوت الجمع العام للمالكين المشتركون كل سنة على ميزانية تقديرية لتحمل النفقات المشار إليها في المادة 36 أدناه، وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى.

40 - تم تغيير المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

41 - تم تغيير المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من اليوم الأخير من السنة المالية السابقة، ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

يؤدي المالك المشتركون للاتحاد مساهمات مالية لتمويل الميزانية المصوّت عليها. ويمكن للجمع العام أن يحدّد المقدار وكيفية الأداء. وتصبح المساهمة مستحقة ابتداءً من اليوم الأول لكل ثلاثة أشهر أو ابتداءً من اليوم الأول للمرة التي يحدّدها الجمع العام.

في حالة الضرورة، يمكن لوكيل اتحاد المالك المترکين أن يطلب منهم دفع مساهمة تكميلية خلال السنة الجارية على أن يعرض ذلك للمصادقة في الجمع العام الموالي.

تنجز حسابات الاتحاد التي تشمل الميزانية التقديرية والتكاليف والعائدات برسم السنة المالية والوضعية المالية وكذا ملحق الميزانية التقديرية وفقا لقواعد محاسبية خاصة تحدد بنص تنظيمي ويتم تقديم هذه الحسابات مقارنة مع حسابات السنة المنصرمة المصدق عليها.

يتم تقييد تكاليف وعائدات الاتحاد المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمجرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمجرد توصله بالعائدات. ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

المادة 25⁴²

يقوم وكيل اتحاد الملاك المشتركين بتحصيل المساهمات المستحقة ولا يحتاج لأي ترخيص مسبق من طرف الجمع العام للمطالبة بها قضائيا.

في حالة عدم دفع المساهمة المستحقة المشار إليها في المادتين 24 و36 من هذا القانون، عند حلول أجلها بعد مستحقة فوراً، بعد إنذار المعنى بالأمر برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقيت دون جدوى، لما يزيد عن ثلاثين (30) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لل يوم الأول لتلقي الرسالة المضمونة إلى موطن المرسل إليه.

في حالة توصل المالك المدين بالإإنذار بالأداء دون الاستجابة لذلك، يباشر وكيل الاتحاد مسطرة الأمر بالأداء المنصوص عليها في المادة 25 مكرر بعده.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، بعد إثبات تصويت الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين على الميزانية التقديرية والتحقق من انصرام الأجل، أن يصدر أمراً بأداء المساهمات المستحقة ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

المادة 25 مكرر⁴³

استثناء من أحكام الفصل 155 وما يليه من قانون المسطورة المدنية، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الأمر بالأداء بناء على الوثائق التالية:

- محضر الجمع العام المصدق بموجبه على مبلغ تكاليف السنة المعنية؛
 - كشف حساب ديون المالك المدين مصدق عليه من طرف وكيل الاتحاد؛

42 - تم تغيير المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

43- تمت إضافة المادة 25 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

- شهادة الملكية التي تثبت حصة المالك المدين في الأجزاء المشتركة؛
 - شهادة تثبت تبليغ المالك، بالإذنار المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

يكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

الفرع الثالث: وكيل الاتحاد ونائبه⁴⁴

المادة 26⁴⁵

تتطلب بوكيل الاتحاد على الخصوص المهام التالية:

- تنفيذ مقتضيات نظام الملكية المشتركة الموكول إليه القيام بها؛
 - تحصيل مساهمات المالك المشتركون في التكاليف مقابل وصل؛
 - منح وصل إبراء للمالك المشترك في حالة البيع إذا لم تكن عليه ديون تجاه اتحاد المالك؛
 - وضع ميزانية منتظمة لاتحاد ومسك المحاسبة المتعلقة به والتي تبين فيها الوضعية المالية لاتحاد وكل مالك مشترك؛
 - إخبار المالك المشتركون كل ستة أشهر على الأقل بالوضعية المالية لاتحاد؛
 - مسک الربائد والسجلات الخاصة بالعقارات والاتحاد وتمكين كافة المالك من الاطلاع عليها ولاسيما قبل انعقاد الجمع العام المخصص جدول أعماله لفحص الحسابات؛
 - القيام بالإجراءات الإدارية المنوطة به أو المفوض له بإجرائها؛
 - فتح حساب بنكي باسم الاتحاد تودع فيه على الفور المبالغ النقدية والقيمة المحصل عليها لفائدة الاتحاد؛
 - تمثيل الاتحاد لدى المحاكم.

المادة 26 مكرر ٤٦

تنتمي، مهمة وكيل الاتحاد في الحالات التالية:

- الاستقالة؛
 - انتهاء المدة القانونية مالم يتم تجديدها طبقا لنظام الملكية المشتركة؛
 - العزل؛

44 - تمت إضافة الفرع الثالث بمقتضى المادة الأولى أعلاه، من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

45 - تم تغيير المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁴⁶ - تمت إضافة المادة 26 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

- الحل في حالة ما إذا كان الوكيل شخصاً معنوياً؛
 - الوفاة.

المادة 26 مكرر⁴⁷

يجب على وكيل الاتحاد، الذي يرغب في الاستقالة، القيام مسبقاً بإخبار جميع المالك ودعوتهم إلى جمع عام ينعقد داخل أجل ثلاثة (30) يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 من هذا القانون.

يجب على وكيل الاتحاد المستقيل خلال نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يسلم لنائبه جميع الوثائق والرائدات والسجلات الخاصة بالاتحاد والعقار وبيان الوضعية المالية للاتحاد وكل أموال الاتحاد بما في ذلك المبالغ النقدية.

يمكن لنائب وكيل الاتحاد إذا لم يقع التسليم المذكور أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية، وهو بيت استعجالياً، أن يأمر الوكيل المستقيل بالقيام بذلك تحت طائلة فرض غرامة تهدىدية عليه

المادة ٢٧^{٤٨}

يتولى نائب وكيل الاتحاد نفس المهام المنوطة بالوكيل وذلك في حالة وفاته أو عزله أو استقالته

يتولى نائب وكيل الاتحاد مؤقتا نفس المهام إذا امتنع الوكيل القيام بها أو إذا أشعره الوكيل بتغيبه أو بعدم رغبته في مواصلة مهامه.

في حالة الخلاف، يجب على الوكيل ونائبه الرجوع إلى الجمع العام الذي ينعقد بصفة طارئة

يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولاً عن الاخلاقيات المنوطة بهما.

المادة 27 مكرر ٤٩

يتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معاً بنفس الأغلبية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

47 - تمت إضافة المادة 26 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁴⁸ - تم تغيير المادة 27 أعلاه، بمقتضى، المادة الأولى، من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁴⁹ - تمت اضافة المادة 27 مكرر، 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106 لسنة 12، السالف الذكر.

المادة 27 مكرر 2⁵⁰

في حالة استقالة نائب وكيل الاتحاد، يوجه وكيل الاتحاد دعوة إلى الملك لانعقاد الجمع العام داخل أجل شهر (30 يوما) يبتدئ من تاريخ الاستقالة بقصد تعين نائب جديد.

المادة 28⁵¹

يجب على كل وكيل الاتحاد أو نائبه تقديم تقرير إلى الجمع العام عن حصيلة عملهما.
يتعين على وكيل الاتحاد أو نائبه فور انتهاء مهمتهما وعلى أبعد تقدير خلال أجل
خمسة عشر (15) يوماً يبتدئ من تاريخ تعيين الوكيل الجديد أن يسلم لهذا الأخير جميع
الوثائق والربائد والسجلات الخاصة بالاتحاد والعقار وبيان الوضعية المالية وكل أموال
الاتحاد بما فيها المبالغ النقدية.

يمكن للوکیل الجدید بعد انصرام الأجل المذکور أعلاه إذا لم یقع التسلیم المذکور أن یطلب من رئيس المحکمة الابتدائیة بصفته قاضیا للمستعجلات أن یأمر الوکیل السابق بذلك تحت طائلة غرامة تهدیدیة.

الفرع الرابع: مجلس الاتحاد⁵²

المادة 29⁵³

ينشأ بقوة القانون، في حالة وجود مجمع عقاري يسيّره أكثر من اتحاد ملاك، مجلس الاتحاد، يعهد إليه بتسيير الأجزاء المشتركة للمجمع وفق مقتضيات نظام الملكية المشتركة لمجموع الاتحادات والقرارات الصادرة عن الجموع العامة لهذه الاتحادات.

يضم مجلس الاتحاد تلقائياً وكيل الاتحاد ونائبه عن كل اتحادات المجمع العقاري.
يعين مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة في أول جلسة يعقدها، وكيلاً له ونائباً له من بين
أعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يعقد مجلس الاتحاد اجتماعاته بطلب من عضوين من أعضائه أو أكثر، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تم الاستدعاءات إلى الجمع العام لمجلس الاتحاد وينعقد، حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لاتحاد الملاك المشتركين.

يعزل وكيل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لوكلاه الاتحادات ونوابهم الحاضرين أو من يمثلهم بالجمع العام.

50 - تمت إضافة المادة 27 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

51- تم تغيير المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

52 - تمت إضافة الفرع الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

53- تم نسخ و تعويض أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 29 مكرر 1⁵⁴

تتخذ قرارات مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لوكلاه اتحاد المجمع العقاري ونوابهم الحاضرين أو الممثلين بالجمع العام.

المادة 29 مكرر 2⁵⁵

لا تخلو مهام أعضاء مجلس الاتحاد الحق في الحصول على أجر، ويحاسبون بصفة شخصية عن الإخلال بواجباتهم.

المادة 29 مكرر 3

تقع على عاتق اتحادات المجمع العقاري مصاريف تدبير وصيانة الأجزاء المشتركة بين هذه الاتحادات

المادة 30⁵⁷

يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة المالك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

يتم التبليغ برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية.

يمكن للمتضرر من القرارات سالفة الذكر، أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار في دائرة نفوذها وذلك بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها وبيت في الطعن بإجراءات استعجالية.

يمكن لوكيل اتحاد الملاك أو وكيل مجلس الاتحاد، حسب الحالة، استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية لتنفيذ قرارات الجمع العام وذلك بتذليل هذه القرارات بالصيغة التنفيذية

54- تم إضافة المادة 29 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

55 - تم إضافة المادة 29 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

56 - تمت إضافة المادة 29 مكرر 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

57 - تم تغيير المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

الباب الثاني مكرر: حقوق والتزامات المالك المشتركين⁵⁸

الفرع الأول: حقوق الملك المشتركين⁵⁹

المادة 31⁶⁰

لكل مالك مشترك الحق في أن يستعمل ويستغل ويتصرف في الجزء المفرز العائد له من العقار بحسب الغرض المعد له.

لكل مالك مشترك أو من يشغل محله من مكتنر أو غيره أن يستعمل الأجزاء المشتركة المنتهية بها الأشغال وال المتعلقة بالعقارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بحسب الغرض المعدة له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي المالك أو بتخصيص العقار.

على المالك المكري الذي أجر الجزء المفرز له أن يسلم للمكري نسخة من نظام الملكية المشتركة. ويلتزم المكري باحترام مضمونة وكذا قرارات اتحاد المالك المشتركين.

المادة 32

لكل مالك مشترك الحق في الاطلاع على الربائد والسجلات الخاصة بالاتحاد ولاسيما ما يتعلق منها بالوضعية المالية.

المادة 33⁶¹

لا يجوز للملك أو لذوي حقوقه أو لمن يشغل المحل أن يمنع إنجاز الأشغال المتعلقة بالأجزاء المشتركة التي قررها الجمع العام ولو داخل الجزء المفرز له.

يجب على وكيل الاتحاد أن يخبر المالك أو من يشغل المحل بنوع الأشغال، ثمانية أيام قبل الشروع فيها، ما لم يتعلق الأمر بأشغال ذات طابع استعجالي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وعلى أمن ساكنته.

في حالة اعتراض أحد المالك على إنجاز الأشغال المذكورة، يعرض النزاع على قاضي المستعجلات للبت فيها.

58- تمت إضافة الباب الثاني مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁵⁹ - تم تغيير عنوان الفرع الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

60 - تم تغيير المادة 31 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

61 - تم تغيير المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 34⁶²

يحق للملك المشترك أو لأي متضرر من الأشغال المذكورة في المادة السابقة الحصول على تعويض يؤديه له اتحاد الملك، ولهذا الأخير الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر.

المادة 35

كل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى لحفظ حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الآخرين

المادة 35 مكرر 1⁶³

يحق للملك المتضرر من الأشغال المذكورة في المادة 33 أعلاه، الحصول على تعويض يؤديه له اتحاد الملك، ولهذا الأخير الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر.

المادة 35 مكرر 2⁶⁴

يحق لكل مالك إذا تبين له أن مساهمته في التكاليف تفوق ما يجوزه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للمطالبة بمراعتها.

وفي هذه الحالة، تقام الدعوى ضد اتحاد الملاك بحضور وكيل الاتحاد عند الاقضاء.

الفرع الثاني: التزامات الملك المشتركين⁶⁵

المادة ٣٦

يجب على كل مالك مشترك المساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسخيرها.

كما يجب على كل مالك مشترك المساهمة في تكاليف الخدمات الجماعية المرتبطة بتدبير الملكية المشتركة والتجهيزات المشتركة حسب منفعة هذه الخدمات والتجهيزات بالنسبة لكل جزء مفرز.

⁶² - تم تغيير المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

63 - تمت إضافة المادة 35 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

64 - تمت إضافة المادة 35 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

65- تم إضافة الفرع الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

66 - تم تغيير المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 36 مكرر⁶⁷

في حالة عدم أداء أحد المالك المشتركين لمساهمته في التكاليف والنفقات التي قررها اتحاد المالك داخل الأجل المحدد، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالأداء كما هو منصوص عليه في المادة 25 مكرر أعلاه في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر على الأكثر.

الفرع الثالث: حقوق والتزامات اتحاد الملك المشتركين⁶⁸

المادة 37⁶⁹

لا يجوز تعديل توزيع التكاليف المشتركة إلا بقرار يتخذه الجمع العام وفق أحكام المادتين 21 و24 من هذا القانون، وإلا حكمت به المحكمة المختصة بناء على طلب من أحد المالك المشتركون.

المادة 37 مكرر 1

يجوز إحداث حساب احتياطي لتغطية المصارييف غير العادية أو الطارئة، يتم تمويله دوريا من قبل كل المالك المشتركين بدفعات إضافية، تحدد قيمتها وأوجه صرفها من طرف الجمع العام وفق أحكام المادة 21 أعلاه.

في الحالات الطارئة يجوز لوكيل اتحاد الملاك أن يستعمل الحساب الاحتياطي شريطة إخبار كل مالك بهذا الإجراء كتابة.

المادة 37 مكرر 2

يجب على المالك المشتركين أن يدفعوا لوكيل الاتحاد مساهماتهم في الحساب الاحتياطي خلال التاريخ المحدد لاستحقاقها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 38⁷²

يحق لكل مالك، إذا تبين له أن مساهمنته في التكاليف تفوق ما ينوبه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة المطالبة بمراعتها.

⁶⁷ - تمت إضافة المادة 36 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12 ، السالف الذكر.

⁶⁸ - تمت إضافة الفرع الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁶⁹ - تم تغيير المادة 37 أعلاه، بمقتضى، المادة الأولى، من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

70- تمت إضافة المادة 37 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁷¹ تم اضافة المادة 37 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁷² تم تغيير المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى، من القانون رقم 106 لسنة 12، السالف الذكر.

100.11 33 33 33 : 33 33 33 33

المادة 39⁷³

يمكن للملاك المشتركين في العقارات المكونة من عشرين (20) رسمًا عقارياً مستقلًا كحد أقصى أن ينشئوا، فيما بينهم، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركين الحاضرين أو من يمثلهم، حق الأفضلية في جميع التصرفات الناقلة للملكية بعوض.

لا يجوز ممارسة هذا الحق من قبل المالك المشتركين بالنسبة للعقار الذي يكون موضوع التenanم إيجاري أو أي إيجار مشابه بعد تقويته للمكتري المتمالك.

كما لا يجوز ممارسة هذا الحق بشأن التفویتات بعض الحالات بين أحد المالك المشترکین وزوجة أو فروعه أو أصوله أو إخوته.

المادة 40⁷⁴

تتمتع ديون اتحاد الملك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الإجباري على جزءه المفرز وحصته في الأجزاء المشتركة وفقاً لمقتضيات المادة 171 من القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية.

تتمتع ديون اتحاد الملاك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الجبri المنصوص عليه في الفصل 163 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة التشريع المطبق على العقار المحفظ⁷⁵.

يتم رفع الرهن وشطبه بأمر يصدره رئيس المحكمة إذا ثبت له أن المالك المدين قام باداء الدين أو إيداعه بصناديق المحكمة المختصة لفائدة الدائن المرتهن.

يمكن لمن أقام الرهن أن يرفعه.

المادة 40 مكرر 1

في حالة امتلاع المالك المشترك عن تقييد رهن اتفاقي لفائدة اتحاد المالك يقوم وكيل الاتحاد بإعداد بيان يحدد فيه مبلغ الدين الواجب. ويرفقه بنسخة من قرار الجمع العام الذي يحدد مبلغ الميزانية وكذا توزيع النفقات مشهود بمطابقته للأصل.

تبعد هذه الوثائق برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية إلى عنوان المالك بالملكية المشتركة أو إلى عنوان المراسلة، المصرح به إلى وكيل الاتحاد.

73- تم نسخ و تعويض أحكام المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

74 - تم تغيير المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

75 - الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنميته بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011); الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575

76 - تمت إضافة المادة 40 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام بعد التوصل بالرسالة المذكورة، بناء على طلب وكيل الاتحاد، أمر بإجراء تقييد رهن جبri بالرسم العقاري المستقل الخاص بالمالك المدين.

يحق لوكيل الاتحاد طلب رفع اليد عن الرهن الجبri أو التشطيب عليه عند انقضاء الدين وبدون أي قيود خاصة.

المادة 40 مكرر 2⁷⁷

يتم رفع اليد عن الرهن وشطبه بأمر من رئيس المحكمة المختصة، إذا ثبت أن المالك المدين قام بأداء الدين أو إيداعه بصندوق المحكمة لفائدة الدائن المرتهن.

المادة 41

تستفيid ديون الاتحاد من حق الامتياز على المنقولات الموجودة داخل الشقة أو المحل وعلى السومة الكراجية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 1250 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

المادة 42⁷⁸

في حالة تفويت جزء مفرز يبقى المفوت له مسؤولا بالتضامن مع المفوت تجاه اتحاد المالك وذلك لضمان أداء ديون الاتحاد المترتبة في ذمة العضو المفوت.

ويحق للاتحاد ممارسة دعوى استخلاص الديون المستحقة على المفوت له وفقا للمساطر المنصوص عليها في المادتين 25 و 25 مكرر أعلاه.

المادة 43⁷⁹

تنقادم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة المالك المشتركين على التكاليف المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال خمس (5) سنوات من تاريخ إقرارها من قبل الجمع العام.

الباب الثالث: حق التعليمة وحق الحفر وإعادة بناء العقار

المادة 44

لا يكون الحق في التعليمة أو الحق في الحفر صحيحين إلا إذا تم الترخيص بهما صراحة بموجب القوانين الجاري بها العمل وقبولهما بالإجماع من طرف المالك المشتركين.

77 - تمت إضافة المادة 40 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

78 - تم تغيير المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

79 - تم تغيير المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 45⁸⁰

إذا تهدم العقار كليا، يتخذ قرار إعادة بنائه بإجماع المالك. وإذا تهدم جزئيا، يتتخذ قرار إصلاح الجزء المتهدّم بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشرّكين.

وفي حالة النزاع، يتم اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

تخصيص العائدات المترتبة عن تهدم العقار لإعادة بنائه أو إصلاحه.

يجب على المالك المترکين الذين تضررت تجهيزاتهم وبنياتهم أن يساهموا في مصاريف الأشغال حسب نسب حقوقهم.

المادة 45 مكرر 81

إذا قرر أغلبية المالك المتركون المعينين بالأجزاء المتهدمة من العقار عدم إعادة البناء، يمكنهم أن يطلبوا من اتحاد المالك المتركون تصفية حقوقهم في الملكية المشتركة، وتعويضهم في حدود المبالغ المحصلة جراء الهدم وفي حال النزاع يتم اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الرابع: التعاونيات والجمعيات السكنية

المادة 46

تسري أحكام هذا القانون على التعاونيات⁸² والجمعيات السكنية، مع مراعاة الأحكام التالية:

المادة 47

يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية أن تضع نظاماً للملكية المشتركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 48

إذا تم حل التعاونية أو الجمعية السكنية، يتم بقوة القانون تأسيس اتحاد الملك من أعضاء التعاونية أو الجمعية، ما دامت هناك أجزاء شائعة مخصصة للاستعمال المشترك.

80 - تم تغيير المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

81 - تمت إضافة المادة 45 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

82 - القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3773 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1405 (20 فبراير 1985)، ص 219، كما تم تغييره.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة تتعلق بالعقارات المحفوظة⁸³

المادة 49⁸⁴

يؤسس المحافظ على الأموال العقارية رسميا عقاريا مستقلا يتكون من الجزء المفرز مع الحصة المرتبطة به من الأجزاء المشتركة، ويشار فيه كذلك إلى البنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.

تنقل جميع التحملات المقيدة بالرسم العقاري الأصلي إلى الرسوم العقارية المستقلة ويشطب عليها تلقائياً من الرسم العقاري الأصلي فيما يوجل هذا التشطيب التلقائي في حالة الملكية المشتركة المنجزة على مراحل إلى حين استخراج آخر رسم عقاري مستقل.

المادة 50⁸⁵

يجب أن يشهر نظام الملكية المشتركة بواسطة تقييده في السجلات العقارية وفي الرسم العقاري الأصلي ونظيره مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 51⁸⁶

يجب أن يتضمن نظام الملكية المشتركة علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ما يلي:

- إعراب المالك عن نيته في التقيد بنظام الملكية المشتركة وتقييده بالسجل العقاري ؟
 - وصفا مختصرا لتقسيم البناء إلى طبقات أو شقق أو محلات أو فيلات، مع بيان لائحة الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة وموقعها في البناء ومساحاتها وارتفاعها ومشتملاتها؛
 - جدول يبين الحصة المشاعة المرتبطة بكل جزء مفرز.

المادة 52⁸⁷

يؤسس المحافظ على الأموال العقارية، عند الاقتضاء، رسميا عقاريا خاصا في اسم المستفيد من أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه⁸⁸.

83 - تم نسخ وتعويض الباب الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

84 - تم نسخ وتعويض أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁸⁵ - تم تغيير المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

86- تم تغيير المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

87 - تم نسخ وتعريض أحكام المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁸⁸ - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 53

يُقيد تلقائياً الرسم العقاري الأصلي إذا صار لا يخص إلا الأجزاء المشتركة في اسم اتحاد الملاك، مباشرةً بعد تأسيس الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة.

المادة 54⁸⁹

يشتمل الرسم العقاري الأصلي على كل الأجزاء المشتركة بأرقامها المضمنة بنظام الملكية المشتركة وموقعها ومساحتها وعدد مستويات البناء المقسم ورقم الرسم العقاري المخصص لكل جزء مفرز.

تضمن بالرسم العقاري الأصلي كذلك التقسيمات الخاصة بالأجزاء المفرزة عند إجرائها.

المادة ٥٥^{٩٠}

يسلم، عند الاقتضاء، نظير الرسم العقاري لوكيل اتحاد الملاك المشتركين بعد موافقة الجمع العام.

كما يمكن لوكيل اتحاد الملاك المشتركين، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، الحصول على الوثائق التالية:

- التصميم الطبوغرافي المبين لحدود ومساحة الأرض المقام عليها الملكية المشتركة؟
 - التصميم أو التصاميم الطبوغرافية الخاصة بجميع الأجزاء المشتركة والمبين لمساحتها؟
 - التصاميم الطبوغرافية الخاصة بالأجزاء المفرزة بالملكية المشتركة.

المادة 56

وتشير فيما كذلك ص ١٢٨ البند الأساسي لنظام الملكية المشتركة

العادة 57

يمكن للشخص الذي أصبح وحده مالكاً لعدة أجزاء مفرزة أن يطلب ضمها في رسم عقاري واحد.

89 - تم نسخ و تعويض أحكام المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

90- تم تغيير المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

يقيد الرسم العقاري الأصلي في اسم الشخص الذي أصبح مالكا لمجموع الأجزاء المفرزة، وانقضى تبعاً لذلك اتحاد الملك وضمت الرسوم العقارية الخاصة بهذه الأجزاء إلى الرسم العقاري الأصلي.

المادة 58

لا يجوز تقسيم أي جزء مفرز إلا بموافقة اتحاد المالك وبأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك

المادة 59⁹¹

إذ تهدم العقار الخاضع لأحكام هذا القانون كلياً، يمكن للمحافظ على الأموال العقارية بناء على طلب من ذوي الحقوق شطب الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة وتقيد الرسم العقاري الأصلي الخاص بالأجزاء المشتركة في اسم كافة المالك على الشياع بحسب النسب المبينة في نظام الملكية المشتركة، مع وجوب نقل الحقوق والتحملات المقيدة إلى الرسم العقاري الأصلي.

الباب الخامس مكرر: إجراءات معالجة صعوبة تسيير الملكية

المشتركة 92

المادة 59 مكرر ٩٣

في حالة وجود اتحاد ملاك في وضعيه يستحيل معها مواجهة الديون المستحقة عليه، أو المحافظة على العقار المشترك، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية وهو بيت استعجالياً، أن يعين مسيراً مؤقتاً بناءً على طلب وكيل الاتحاد أو 10% من مجموع الملاك المشتركين. لا يمكن أن يكون وكيل الاتحاد أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو العاملون تحت إمرته مسيراً مؤقتاً.

المادة 59 مكرر 2⁹⁴

يحدد أمر رئيس المحكمة مهمة المسير المؤقت ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز السنة. ويمكنه تعديل هذه المهمة أو تمديدها أو إنهاؤها.

91 - تم تغيير المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

٩٢ - تمت إضافة الباب الخامس مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

93- تمت إضافة المادة 59 مكرر 1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

⁹⁴ - تمت اضافة المادة 59 مكرر 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

10. *What is the best way to manage your time effectively?*

المادة 59 مكرر 3⁹⁵

يتخذ المسير المؤقت التدابير التي من شأنها تصحيح وضعية الملكية المشتركة. ولهذه الغاية يتمتع بنفس سلطات وكيل الاتحاد.

يوقف بقوة القانون، في هذه الحالة، انتداب كل من وكيل الاتحاد ونائبه وانعقاد الجمع العام مع مراعاة المادة 59 مكرر 8.

لا ينهي تعين المسير المؤقت مع ذلك اختصاصات مجلس الاتحاد الخاص بالمجمعات العقارية.

المادة 59 مكرر ٤٩٦

يتم إخبار المالكين المشتركون بأمر تعيين المسير المؤقت إما من طرف وكيل الاتحاد أو المسير المؤقت نفسه بواسطة رسالة مضمونة، مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية داخل أجل شهر من صدور قرار المحكمة الابتدائية.

المادة 59 مكرر 5

ينفذ المسير المؤقت المهمة الموكولة إليه إما بصفة شخصية أو بالاستعانة بأي شخص آخر يعينه رئيس المحكمة بناء على اقتراح منه إذا كانت استمرارية اتحاد الملك تستدعي ذلك

المادة 59 مكرر ٦ ٩٨

يتربّ عن تعيين المسير المؤقت بقوّة القانون داخل أجل لا يتجاوز مدة انتدابه، توقيف سريان كل دعوى قضائية أقامها الدائرون قبل اتخاذ قرار تعيين المسير المؤقت والتي تهدف إلى:

- الحكم على الاتحاد بسداد مبلغ مالي؛
 - فسخ العقود، ولا سيما عقود التوريد أو التأمين لعدم سداد مبلغ مالي.
 - ويمنع كذلك، بقوة القانون خلال نفس المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل تنفيذ يقيمه هؤلاء الدائنون ضد الاتحاد وكذا الأجال الممنوحة تحت طائلة عدم القبول.

95- تمت إضافة المادة 59 مكرر 3 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

٩٦- تمت إضافة المادة 59 مكرر ٤ أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦.١٢، السالف الذكر.

97- تمت إضافة المادة 59 مكرر 5 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

98- تمت إضافة المادة 59 مكرر 6 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 59 مكرر ٧٩٩

يجب على المسير المؤقت، قبل اتخاذ القرارات التي تبدو له ضرورية لإنجاز مهمته وما عدا في حالة الاستعجال، أن يستشير مجلس الاتحاد كما يمكنه استدعاء الملوك المشتركون بقصد إخبارهم وسماع آرائهم.

ولهذه الغاية يجب عليه أن يحدد كيفية التمويل لتفعيل القرار أو القرارات المزمع اتخاذها

تبليغ القرارات المتخذة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة المفوض القضائي أو بكل وسائل التبليغ القانونية من قبل المسير المؤقت إلى المالكين المشتركين داخل أجل ثمانية (8) أيام، ببتدئ من تاريخ إقرارها وتدون في سجل مرقم خاص بها يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

المادة 59 مكرر 8 ١٠٠

يجب على المسير المؤقت قبل انتهاء مدة انتدابه أن يستدعي الجمع العام وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 أعلاه، للمصادقة على مشروع الميزانية التقديرية وعلى تعيين الوكيل الجديد لاتحاد المالك المشتركون ونائبه.

المادة 59 مكرر ٩ ١٠١

يقدم المسير المؤقت تقريرا كتابيا عن حصيلة مهمته بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وفي جميع الأحوال عند انتهاء مدة انتدابه.

يودع المسير المؤقت التقرير بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة كما يقوم باخبار المالكين المشتركين بمكان وكيفية الاطلاع على هذا التقرير.

¹⁰² الباب الخامس، مكرر، مرتين؛ مناز عات الملكة المشتركة

المادة 59 مكرر ، 10¹⁰³

تحصل المحكمة الابتدائية لمحل الملكية المشتركة بالنظر في كل نزاع يكون
موضعاً له تطبيقات مقتضيات هذا القانون

99 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 7 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

100 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

101 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

102 - تمت إضافة الباب الخامس مكرر مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر

103 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 10 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

المادة 59 مكرر 11 104

يجب أن ترفع الدعاوى التي يكون موضوعها الطعن في قرارات الجمع العام تحت طائلة التقاضي داخل أجل شهرين من تاريخ الإخبار بها سواء من طرف وكيل الاتحاد أو من أي شخص آخر معنى.

المادة 59 مكرر 12 105

يختص رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع الملكية المشتركة في دائرة نفوذها بإصدار الأوامر القضائية التالية:

- الأمر بأداء المساهمات المستحقة في إطار الميزانية التقديرية؛
 - الأوامر المبنية على الطلبات المتعلقة بتنقييد الرهون العقارية لضمان أداء التكاليف؛
 - الأمر بإلزام وكيل الاتحاد الذي انتهت مدة انتدابه بتسلیم الوثائق المحاسبية والربائد والأموال إلى خلفه؛
 - أمر المالك المشترک بالسماح بإنجاز الأشغال الخاصة بالأجزاء المشتركة التي يتم إنجازها كلياً أو جزئياً داخل جزءه المفرز؛
 - الأوامر الاستعجالية المبنية على طلبات بتعيين مسیر مؤقت للملكية المشتركة التي تعانى صعوبات في التسيير.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 60

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة كاملة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 61

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) بشأن سن القانون الأساسي الخاص بالعمارات المشتركة ذات المساكن، كما وقع تغييره وتنميته.

309061645

104 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

105 - تمت إضافة المادة 59 مكرر 12 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

الفهرس

قانون رقم 18.00	يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية	4
الباب الأول: أحكام عامة		4
الباب الثاني: إدارة وتسخير الملكية المشتركة		10
الفرع الأول: اتحاد المالك المشتركين		10
الفرع الثاني: الجمع العام		11
الفرع الثالث: وكيل الاتحاد ونائبه		19
الفرع الرابع: مجلس الاتحاد		21
الباب الثاني مكرر: حقوق والتزامات المالك المشتركين		23
الفرع الأول: حقوق المالك المشتركين		23
الفرع الثالث: حقوق والتزامات اتحاد المالك المشتركين		25
الباب الثالث: حق التعلية وحق الحفر وإعادة بناء العقار		27
الباب الرابع: التعاونيات والجمعيات السكنية		28
الباب الخامس: مقتضيات خاصة تتعلق بالعقارات المحفظة		29
الباب الخامس مكرر: إجراءات معالجة صعوبة تسخير الملكية المشتركة		31
الباب الخامس مكرر مرتين: منازعات الملكية المشتركة		33
الباب السادس: أحكام ختامية		34
الفهرس		35